الهيئة العامة للرقابة المالية
Egyptian Financial Supervisory Authority

أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤
بتاريخ ١٨/ ٥/ ٢٠١٤
بشأن ضوابط وإجراءات تعامل الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على وثائق الصناديق المرتبطين بها

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذيه؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالاحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ /٥/ ٢٠١٤؛

قرر

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٨٣ مكرراً (٢١)) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، لا يجوز للأشخاص المشار إليهم بالمادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا إذا تضمنت مذكرة المعلومات أو نشرة الاكتتاب جواز التعامل والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها وفقاً للضوابط والإجراءات الواردة بهذا القرار.

ويقصد بالأشخاص المشار إليهم بالمادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية، ما يلي:

- شركة إدارة الاستثمار والمديرين والعاملين بها.
- شركة خدمات الإدارة والمديرين والعاملين بها.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

(المادة الثانية)

يلتزم الأشخاص المشار إليهم بالمادة السابقة الحاصلين على موافقة الهيئة بالتعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها بتجنب أى تعارض في المصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق، وعدم التعامل على الوثائق التى تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهرى على أسعار هذه الوثائق.

(المادة الثالثة)

يقدم طلب الحصول علي موافقة الهيئة للتعامل علي وثائق الصندوق بموجب طلب كتابي موقع من العضو المنتدب للشركات المشار اليها بالمادة الأولى الراغبة في التعامل لصالحها أو لصالح المديرين والعاملين بها مرفقاً به المستندات الآتية:-

١. بيان يوضح طبيعة العلاقة بين الصندوق والجهة والشخص الراغب فى التعامل.
٢. النسخة المعتمدة من الهيئة من مذكرة المعلومات أو نشرة الاكتتاب المتضمنة جواز التعامل على وثائق الصندوق للأشخاص المطلوب التعامل لصالحهم من الأشخاص المشار اليهم بالمادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية.
٣. نسخة من محضر إجتماع جماعة حملة الوثائق المتضمن موافقة الجماعة على تعامل الاشخاص المشار اليهم على وثائق الصندوق، والحد الأقصى للتعامل المسموح به لكل شخص من هؤلاء الأشخاص خلال السنة التالية وحدود وضوابط بيع أو شراء هذه الوثائق. ويشترط لصحة قرار الجماعة بالموافقة على تعامل الأشخاص المشار اليهم حضور حملة الوثائق المالكين لثلثى عدد وثائق الصندوق القائمة فى تاريخ الدعوة للاجتماع، وموافقة ٥١% على الاقل من إجمالى عدد وثائق الصندوق بعد إستبعاد الوثائق المملوكة لأى من الأشخاص المشار اليهم عند التصويت.
٤. إقرار من العضو المنتدب للشركة ـ وكذلك المراقب الداخلي فى حالة مدير الاستثمار ـ بإخطار الهيئة بأى مخالفة لضوابط التعامل، وكذلك بإخطار الهيئة فور حدوث أي تغير فى البيانات أو المعلومات المقدمة.

(المادة الرابعة)

تصدر الهيئة قرارها بالموافقة أو الرفض خلال عشرة أيام من تاريخ استيفاء كافة المستندات المشار اليها بالمادة السابقة.

وتسرى الموافقة لمدة سنة من تاريخ صدورها، ويتم طلب تجديدها لمدة مماثلة قبل انتهاء مدتها بخمسة عشر يوما علي الأقل شريطة التزام الأشخاص المشار اليهم بضوابط التعامل الواردة بقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات

الصادرة تنفيذاً لهما، وتقديم موافقة جماعة حملة الوثائق على الحد الأقصى للتعامل المسموح به لكل شخص من هؤلاء الأشخاص خلال السنة التالية.

ويحظر على الأشخاص المشار اليهم التعامل على وثائق الصندوق خلال المدة المقررة للبت في الطلب إذا أنتهت مدة الموافقة السابقة ولحين صدور الموافقة الجديدة.

(المادة الخامسة)

مع عدم الاخلال بالقواعد الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية القرارات الصادرة تنفيذاً لهما، تسرى الضوابط التالية بشأن تعامل الأشخاص المشار إليهم بالمادة الأولى لصالحها أو لصالح المديرين والعاملين بها على وثائق الصناديق المرتبطين بها:-

١. قيام مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بحسب الأحوال بإمساك سجل خاص لتعاملها أو تعامل المديرين والعاملين بها تقيد به الموافقات الصادرة لهم، وقيمة تعاملات كل منهم على وثائق الصندوق وتواريخ هذه التعاملات، على أن تتم مراجعة هذا السجل دورياً من قبل مسئول الرقابة الداخلية وموقع عليه بما يفيد المراجعة.
٢. قيام المراقب الداخلى للشركة فى حالة مدير الاستثمار بوضع ضوابط الرقابة الداخلية والمراجعة الدورية بما يكفل التحقق من الالتزام بكافة القواعد والإجراءات الحاكمة والمنظمة لهذه التعاملات.
٣. يجب على الشركة إعداد تقرير دوري كل ثلاثة أشهر على الأقل يوضح به ما تكشف للعضو المنتدب ـــ وكذلك المراقب الداخلي فى حالة مدير الاستثمار ـــ من ملاحظات تتعلق بمراعاة تلك القواعد متضمناً مدى الالتزام بإخطار جماعة حملة الوثائق والهيئة بها في حينها، والإجراءات التي اتخذتها الشركة لإزالة المخالفات وما أتخذ من خطوات لمنع تكرارها مستقبلاً وتوافي به الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من إعداده.
٤. تلتزم الشركة بتقديم تقرير سنوى يعرض على جماعة حملة الوثائق موضحاً به قيمة التعاملات التي تمت لكل شخص من الأشخاص المشار إليهم على وثائق الصندوق وتواريخ هذه التعاملات، على أن يتم عرض هذا التقرير قبل النظر فى طلب تجديد الموافقة من جماعة حملة الوثائق لهؤلاء الأشخاص.
٥. تستبعد الوثائق المملوكة للأشخاص المشار إليهم بالمادة الأولى من التصويت فى إجتماعات جماعة حملة الوثائق.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

أمانة مجلس الإدارة

(المادة السادسة)

للهيئة إلغاء الموافقة الصادرة للأشخاص المشار إليهم بالمادة الأولى إذا ثبت مخالفتهم لأي من قواعد التعامل الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية أو الواردة بهذا القرار، وذلك مع عدم الإخلال بأية تدابير أو عقوبات أخرى.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلي الموقع الالكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره فى الوقائع المصرية.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦